مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2017

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

البريد الإلكتروني : iaelfared@elmergib.edu.ly

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A 4. وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الإستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
د. عمر رمضان العبيد.
د. امحمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد إبراهيم الكش 9

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

د. المبروك عون سالم 60

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

د. مصطفى إبراهيم العربي 86

التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 138

العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان (الموازنة بين الحقوق والقيود)

د. عادل عبد الحفيظ كنديس 157

فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض دراسة مقارنة

د. أبو جعفر عمر المنصوري 175

خيار العودة لدستور 1951م المعدل (آفاق واشكاليات)

د. محمد نجيب أحمد الكبتي 210

جريمة التنصت الهاتفي في القانونين الليبي والمصري "دراسة مقارنة"

د. علي محمد إبراهيم خليفة 225

التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية
مريم أحمد خلفان الصندل 250
عقد المشاركة بالوقت "دراسة تحليلية مقارنة"
يوسف مختار المسنيري 282

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة له في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، حمدا يليق بجلال عظمته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشعوب ترتقي بشبابها، فهم عماد الوطن، وعليهم المعول في النهوض بمجتمعاتهم، وإن أهم ما يحتاجه شعبنا في هذه الظروف، قوة الايمان بالله ـ تعالى ـ التي هي مصدر كل خير للناس وللأوطان، ومنها يبرز حب الوطن، ووجوب العمل لإصلاح ما فسد خلال هذه الايام في كل أنماط الحياة، واخراج الوطن من الازمات، والعودة به إلى طريق التقدم والبناء في أسرع وقت.

ولا تقدم ورقي إلا بالشباب، فالاهتمام بهم من أوجب الواجبات، فالتربية والتعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، فهي الادوات التي نبني بها أجيال المستقبل، والعودة بالشباب إلى أخلاق أهل الاسلام كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من خشية له عز وجل ، ورعاية له في السر والعلن، والصدق، وحسن الخلق، ومحبة الناس، وفعل الخيرات، والبعد عن الظلم، وتجنب الموبقات، والتوسط في كل الامور، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

كل هذا يرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة فلا نجاح إلا بهذه المقدمات فمتى يُعنى بذلك ونعمل عليه شعوباً وحكومات.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

التزامات المترجم
أمام المحاكم الإماراتية

الاسم : مريـم أحمـد خلفان الصنـدل

المؤهل العلمي : طالبة ماجستير في قسم القانون الخاص في جامعة الشارقة .

المقدمة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ {الحجرات:13}. في ضوء هذه الآية الكريمة ، يتجلى لنا أن التواصل الإنساني هو غاية من الغايات التي وجد لأجلها الإنسان، وهو من السمات الفطرية التي جبل عليها.

وجاءت الترجمة لتعطي اللغة بعداً أكبر وحيزاً أوسع، عبر نقل الاحتياجات والأفكار من لغة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، ولو لا الترجمة لكانت اللغات الأخرى بالنسبة لنا ماهي إلا رموز، وأصوات غير مفهومه ولا معنى لها. وقد لعبت الترجمة دوراً بالغ الأهمية في نقل العلوم والمعارف والثقافات بين الشعوب. وتعد الترجمة القانونية أحد أنواع الترجمة، ولها من الأهمية ما لا يمكن إغفاله في مجال القضاء، وهي تتسم بصعوبتها وتعقيدها لما تمتاز به من " خصوصيات وخصائص دون غيرها من أنواع الترجمة المعتمدة. إذ أنها تختلف كثيراً عن أنواع الترجمة الأخرى لأسباب عديدة لما يمتاز به الخطاب القانوني من سمات معينة، منها الأسلوب والمصطلحات، والصياغة، والنظام القانوني وغيرها. وتفرض الترجمة القانونية علاقة معينة بين القانون وعلم اللغة." [1]

(1) كلايدز، كونزالي ، ترجمة د. حسيب الياس حديد ،الجوانب النظرية والتطبيقية للترجمة القانونية.

للترجمة أمام المحاكم أهمية كبيرة، لما قد يترتب عليها من نتائج خطيرة. فعلى أساسها يصدر القاضي حكمه، فالترجمة أمام المحاكم ليست مجرد إبداء للرأي، وللقاضي الأخذ به أو تركه، كما هو الحال بالنسبة للخبرة. إذ يستند القاضي في حكمه بناءً على ما تتم ترجمته، وما ينقله المترجم من معلومات. فالمترجم هو الوحيد العالم بمدى صحة وصدق المعلومات المنقولة بين الطرفين – في حالة عدم وجود من يجيد اللغة الأجنبية المترجَمة سواه – ولتلك المهمة خطورة على حقوق الناس والمتعاملين مع مرفق القضاء، بل وعلى حرياتهم وأرواحهم أحياناً؛ من أجل ذلك سعت التشريعات لتنظيم هذه المهنة من خلال وضع القوانين الخاصة بها التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من الترجمة أمام المحاكم، وتقليل سلبياتها، والحد من عواقبها.

ومع الانفتاح العالمي الحالي أصبح العالم كقرية واحدة. فقد تضم الدولة الواحدة العديد من الجنسيات، المتحدثين بالعديد من اللغات، ومنها دولة الإمارات فهي تضم نحو 206 جنسيات ما بين مقيمة وعابرة، وينتج عن ذلك التعدد في الجنسيات واللغات واللهجات، الحاجة إلى الترجمة لتُسَهِل التواصل بين كل من هو على أرض الدولة. وتشتد الحاجة للترجمة في وسط هذا التعدد في مجال القضاء، حفاظاً على الحقوق، لذلك سعى المشرع الإماراتي كغيره من المشرعين لسن قانون يختص بتنظيم مهنة الترجمة، وبدأ بالقانون رقم (9) لسنة 1981، ومن ثم حل محله القانون رقم (6) لسنة 2012 ، وكلاهما متعلقان بتنظيم مهنة الترجمة. وقد تضمن هذا القانون كأمثاله مجموعة من الضوابط التي تعين على تنظيم مهنة الترجمة أمام المحاكم.

وتضمن قانون تنظيم مهنة الترجمة مجموعة من الالتزامات التي لابد من الالتزام بها من قِبل من عقد النية على العمل كمترجم أمام المحاكم؛ وذلك لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به. ولكن ما هي تلك الالتزامات؟ وما مدى التزام المترجمين في دولة الإمارات بها؟ في ظل ما تعانيه المحاكم من قلة في عدد المترجمين، وازدياد الحاجة لمترجمين يتقنون الكثير من اللغات واللهجات المختلفة. وماذا عن

أنواع الرقابة المفروضة على المترجم في المحاكم الإماراتية ؟ في سبيل الإجابة على تلك التساؤلات سأتناول في هذا البحث التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية. ولتحقيق أكبر قدر من الفائدة من الموضوع سأتناول بداية مفهوم الترجمة في المطلب الأول من هذا البحث. والترجمة أمام المحاكم في المطلب الثاني. بينما سيكون المطلب الثالث لبيان واجبات المترجم.

المطلب الأول :
مفهوم الترجمة

لا شك في أن الترجمة تعد من الركائز الأساسية لأي أمة من الأمم، وشرطاً رئيساً من شروط نهضتها وتقدمها؛ لذلك أصبح الكثير من المفكرين والعلماء يقرنون تقدم ونهضة الأمم في شتى المجالات الحياة، بمدى اسهاماتها في الترجمة في مختلف العلوم والآداب والفنون؛ وذلك ناتج عن الدور البارز الذي تلعبه الترجمة في التنمية البشرية. وللترجمة كغيرها من المصطلحات عدة تعريفات، منها التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، كما لها تعريف قانوني سنتطرق له وفق ما نص عليه المشرع الإماراتي، وهي كذلك متعددة الأنواع، و على ذلك سنتعرف في هذا المطلب على تعريف الترجمة في الفرع الأول، والفرع الثاني سنتعرف فيه على بعض أنواع الترجمة.

الفرع الأول :
تعريف الترجمة

1. التعريف اللغوي :

الترجمة لغةً كما وردة في لسان العرب هي: التُرجُمان والتَرجُمان المفسر للسان، وفي حديث هرقل: قال لتُرجُمانه، الترجمان بالضم والفتح هو الذي يفسر الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى، والجمع التَّراجُم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه

وترجم عنه، وترجمان هو من المثل التي لم يذكرها سيبويه. قال ابن جني أما التُرجمان بضم أوله ومثاله فُعْلالان كعترفان ودُحمُسان، وكذلك التاء أيضاً فيهما أصلية. (1)

والترجمة في اللغة تشير إلى خمسة معاني، فالمعنى الأول منها : يشير إلى سيرة وحياة الشخص، فنقول مثلاً: قرأتُ ترجمة فلان، أي قرأت سيرة حياته. والمعنى الثاني يشير إلى التحويل فنقول مثلاً، أرغب أن تُترجم الأقوال إلى أفعال، أي أرغب أن تُحول تلك الأقوال إلى أفعال. أما المعنى الثالث للترجمة لغةً فهو يشير إلى: نقل معنى الكلام أو الكتابة من لسان إلى أخر، فنقول مثلاً، ترجمتُ النص العربي إلى اللسان الفرنسي، بمعنى إنني نقلت معنى النص من اللسان العربي إلى اللسان الفرنسي. والمعنى الرابع لكلمة الترجمة هو التبيان والتوضيح، فنقول ترجم فلان كلامه، أي بيّنه ووضحه. أما المعنى الأخير للترجمة فهو يشير إلى: الكلمة التي تكون عنوان الباب في كتاب، وهي عنوان القسم الذي يجمع مسائل من موضوع واحد، ومثال ذلك في صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ {النساء : 163} فهذه ترجمة الأحاديث التي تندرج تحت هذا الباب.

2. الترجمة اصطلاحاً :

الترجمة في الاصطلاح تحددت بمعنى نقل الكلام من لغة إلى أخرى، أو تحويل نص مكتوب بلغة ما إلى نص مساو له بلغة أخرى. وهذا يعني أن الترجمة هي عملية نقل الألفاظ والمعاني والأفكار، بل كل المعلومات الموجودة في نص مكتوب بلغة معينة إلى لغة أخرى. فهو علم في معرفة حقيقة عملية نقل الكلام من لغة إلى أخرى. ولكن العملية نفسها قد تكفي بمجرد المعرفة الشاملة عن شيء؛ وذلك لأنها فن من الفنون العملية التي تتطلب المهارة والدربة فضلاً عن الموهبة السلوكية. (2)

(1) ابن منظور ، لسان العَرَب ، المجلد 12 ، ص 66

(2) د.يعقوب ، حمد الباقر الحاج ، مقدمة إلى فن الترجمة ، ص 5

3. التعريف القانوني :

عرف المشرع الإماراتي مهنة الترجمة بأنها :" القيام لحساب الغير وعلى وجه الإعتياد بمزاولة أعمال الترجمة بتحويل النصوص والكلمات والأفكار والإشارات من لغة لأخرى". [1]

نجد في هذا المجال أن المشرع الإماراتي توسع في مفهوم الترجمة؛ حيث شملت الترجمة ترجمة النصوص، والكلمات، وكذلك الأفكار من لغة لأخرى. وتميز المشرع الإماراتي عن غيره من التشريعات، بإضافة ترجمة الإشارة إذ تصنف لغة الإشارة في وقتنا الحالي من ضمن اللغات العالمية.

ومن كل هذه التعريفات التي سبق تناولها نصل إلى نتيجة مفادها، أن الترجمة تعني نقل معنى الكتابة أو الكلام من لغة إلى أخرى، بمعنى أنها تنقل الكتابة، أو الكلام من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف، وبصيغة أخرى يمكننا القول بأنها التعبير عن معنى كلام في لغة، بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

وقد يوجد وجه شبه بين الترجمة وغيرها من المصطلحات كالخبرة، والتعريب، إلا أنها مختلفة عنها جميعها، فالخبرة لغة من الخبر، أي النبأ. يقال أخبار وأخابير، ورجل خابر وخبير (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبره أي أنبأه ما عنده. [2] والخبرة في المجال القانوني تعد من طرق الإثبات، حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح أمامه مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، لا علم للقاضي بها، ويحتاج إلى من يبينها له. ويقوم بأعمال الخبرة مجموعة من الخبراء ينتدبون لأداء مهام يكلفهم بها القضاء، وتتعدد مجالاتهم، كالطب والهندسة والمحاسبة، وغيرها. والاستعانة بالخبرة في مجال القضاء، وما يتوصل له

(1) القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2012 ، في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، فصل الخاء ، ص 488 .

الخبير، ويقدمه في تقارير تضم إلى ملف الدعوى، تعتبر غير ملزمة للقاضي فتبقى له سلطة تقديرية في ذلك. وذلك على خلاف الترجمة إذ ليس للقاضي سلطة تقديرية فيها؛ فما يقوله المترجم من أقوال لا يعبر فيه عن نفسه، وإنما هو في الأصل ينقل أقوال الخصوم، أو المتهم، أو الشهود، أو غيرهم حسب الأحوال، فيعد المترجم في هذه الحالة حلقة وصل بين القضاء والمتعاملين معه.

وفيما يخص التعريب ، فإن التَّعْرِيب والإِعْرابُ في المِعنى اللُّغوي مَتساويان، وهُوَ الإِبانة، وهما مَأْخُوذَان من عَرَّب وأَعْرَب، بمَعنى أَبَان وأفْصَح. [1] ، فإذا كان الإِعْرَاب يُفصِحُ عن المعانِي بالحركات التي تفَرِق بين الوظائف النحوية، ويُلحَظ أن الإعراب أصبح خاصاً بـ : " الإِبَانَةِ عَن المعانِي بالأَلْفَاظ "[2]. أو هو : " الفَارِقُ بين المعانِي " [3]. وأَما المعاني فقصد منها الوظائف النحوية، وبِالأَلْفاظ علامات الإِعْرَاب.

أمّا اصطلاحاً فالتعريب له معانٍ مختلفة، فهو تعريب الاسمِ الأعجمي، أي أن تَنْطقه العرب على منهاجها. وقد عرفه المعجمُ الوسيطُ بِأَنّهُ: صبغ المصطَلح بصبغة عربية عند نقلها بلفظها الأجنبي إلى اللغة العربية. كما يطلق لفظ التعريب على عملية ترجمة النصوص من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية. بينما التعريب سياسياً فهو يشير إلى السياسةٌ التي تتبعها الدولة بهدف تشجيع المجتمع على أن تكون اللغة العربية هي لغة العلم والعمل والفكر والإدارة في تلك الدولة.

ويعدان – الترجمة والتعريب – صنوان متكاملان، فالترجمة تتم عن طريق الاطلاع على معارف الغير، وفي سرعتها تعجيل الفائدة، وبعد الهضم التام لما ترجم

(1) ابن منظور، لسان العَرَب ، مادة (عرب) ، المجلد 1، ص588

(2) ابن جني ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار ، ج1، ص35.

(3) الثَّعالبيّ ، تحقيق د. ياسين الأيوبي، فقه اللغة ، ص65– 66.

والاستفادة منه، يأتي دور التعريب، حيث يكون هو الإبداع الحقيقي الذي يفضي إلى الرقي. [1]

الفرع الثاني :

أنواع الترجمة

تعددت أراء العلماء واللغويين حول تقسيم الترجمة من حيث وسائل أدائها، فمنهم من يقول بأن الترجمة تنقسم إلى نوعين هما الشفوية والتحريرية أو المكتوبة، وهو تقسيم مباشر على أساس مادي ظاهر، بينما أضاف أخرون نوع ثالث وهو الترجمة الآلية.[2] واستناداً إلى هذا التقسيم الثلاثي للترجمة، سنتناول أنواع الترجمة وفق ما يلي:

1. الترجمة الشفوية :

هي الترجمة التي تتم شفهياً، وتعني :" نقل منطوق إلى منطوق، تلبيةً لحاجة التفاهم بين المتكلمين بلغتين، وهذا النوع قديم النشأة، احتاج إليه الناس منذ القدم، فقد كانت الترجمة الشفوية أسبق إلى الظهور من الترجمة التحريرية، احتاجت إليها القبائل في العصور القديمة من التاريخ للاتصال والتفاهم مع غيرها من القبائل، سواء وقت السلم بهدف القيام بالمبادلات الاقتصادية والتجارية وغير ذلك من تعاملات، أو وقت الحرب وما يقتضيه الموقف من تعامل مع الأسرى، وعقد اتفاقيات الصلح وما إلى ذلك. [3]

(1) أ.د. قصماني ، طه بن عبدالله ، تعريب المصطلحات العلمية ،حلقة نقاش الترجمة واللغة العربية والتعريب، ص 477

(2) زيدان ، يوسف ، الترجمة في التراث العربي ، نقل بتصرف ، ص 174

(3) د.محمد ، فوزي عطية ، علم الترجمة ، ص 28

وصار لهذا النوع من الترجمة في العصر الحالي أهمية كبيرة، بل صار صنعة أو اختصاص يُدرس في المعاهد والكليات المتخصصة – كليات اللغات والترجمة وبها أقسام خاصة بالترجمة الفورية — وله برامجه وأصوله وأساليبه. [1]

وللترجمة الشفهية مجالها في المؤتمرات والندوات العامة والمحاضرات، بالإضافة إلى القضاء، حيث يستعان بالمترجم في القضاء؛ للقيام بعملية الترجمة بين أحد الخصوم أو الشهود أو المتهمين، وبين القاضي أو هيئة التحقيق، في حالة عدم إجادتهم للغة التقاضي في تلك الدولة، وذلك لضمان محاكمة عادلة. ويستعين القضاء بالمترجم للترجمة الشفوية في شتى أنواع الدعاوى، ولا يقتصر ذلك على الدعاوى الجزائية. فالترجمة تتم لكل من له دعوى معروضة أمام القضاء، ولا يجيد لغة المحاكم.

2. الترجمة التحريرية :

هي الترجمة التي تتم بالكتابة، وتعني: نقل نص مكتوب بلغة إلى نص مكتوب بلغة أخرى، ويفترض في هذا النوع من الترجمة الدقة أكثر من تلك التي تتوافر في الترجمة الفورية، لأن أداتها الورقة والقلم؛ وبالتالي يفسح فيها المجال للتأني والإجادة، حيث تتاح للمترجم الفترة الزمنية الكافية للقيام بعملية الترجمة، أكثر من تلك المدة الزمنية المتاحة للترجمة الفورية، بالرغم من ذلك فإن كلاهما يستلزمان الإجادة والدقة، والحذر من تغيير المعنى أو تشويهه.

وتنصب الحاجة إلى هذا النوع من الترجمات في كثير من المجالات، فقد يحتاجها البعض في ترجمة شهادات دراسية، أو ترجمة شهادات طبية لتقديمها لجهات رسمية، إذ تشترط تلك الجهات الرسمية أن تقدم لها المستندات والأوراق باللغة الرسمية للدولة، وفي حالة كانت بغير تلك اللغة، فيشترط ترجمتها ترجمة معتمدة، من قبل المتخصصين بذلك الذين منحتهم الدولة ذلك الاختصاص، حتى يمكن قبول تلك

(1) د. محمد ، فوزي عطية ، مرجع سابق ، ص 23

المستندات والأوراق والاستناد إليها، كما هو الحال في القضاء، إذ تشترط الكثير من الدول أن تقدم جميع الأوراق والمستندات للقضاء باللغة الرسمية للدولة. وسنؤكد على ذلك من خلال النصوص التشريعية في المطلب الثاني من هذا البحث.

وهذا النوع من الترجمة ينقسم بدوره إلى قسمين، الترجمة العملية، والتي تدخل في عمل الادارات والدوائر والمؤسسات، وهي تشمل الترجمة الادارية في إدارات الدولة والمنظمات، وتشمل أيضاً الترجمة السياسية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الترجمة التجارية والمعرفية.

وهذا ما فعله محمد علي باشا عندما حكم مصر، فقد اتجه بسياسته الإصلاحية إلى نقل – ترجمة – ما عند الغرب من علم جديد، ومن نظم وقوانين جديدة، في الجيش والاسطول، والمدارس والمستشفيات، والإدارات الحكومية.[1]

أما القسم الثاني من أقسام الترجمة التحريرية، فهو الترجمة الثقافية، والتي تُعنى بنقل الكتب والمؤلفات الأدبية والفنية والعلمية والتقنية من لغة لأخرى. ولهذا النوع من الترجمة أهمية عظيمة، حيث تعتبر سبيلاً لتبادل الثقافات بين الأمم والشعوب، كما أنها من سبل التقدم العلمي والحضاري.

3. الترجمة الآلية :

التّرجمة الآليّة تعتبر فرع من فروع الصّناعات اللّغويّة الحاسوبيّة. فهي تتجسد في ترجمة نصوص أو جمل أو ألفاظ من لغة إلى لغة أخرى، وذلك من خلال استخدام برمجيات الحاسوب.

ولعل أهم أسباب التوجه لهذا النوع من الترجمة هو السرعة الفائقة التي يعمل بها الحاسب الآلي، والذي يؤثر بشكل مباشر على حجم إنتاجه عند مقارنته بالترجمة البشرية، التي تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد والتركيز. وبالرغم من ذلك فإن الترجمة البشرية ما زالت تعد أكثر دقة من الترجمة الآلية التي تكون حرفية في

(1) د. الشيال ، جمال الدين ، تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي ، ص 205

أغلب الأحيان؛ مما يؤدي إلى تغيير أو تشويه المعنى المطلوب. وبالتالي يمكن أن يتسبب هذا النوع من الترجمة في وجود نص يتصف بأنه ركيك من حيث الصياغة والمعنى، مما يؤثر بشكل سلبي على المحتوى. ولا يتصور استخدام الترجمة الألية أمام القضاء – حالياً – إلا للأوراق والمستندات، بالرغم من أن القوانين، ومنها القانون الإماراتي يؤكد على أن الترجمة للأوراق والمستندات المقدمة للقضاء يجب أن تتم من قبل مكاتب الترجمة المعتمدة والمرخص لها بذلك في الدولة. [1] فعلى مكاتب الترجمة بشكل عام، وعلى المترجم بشكل خاص مراعاة ذلك، من خلال بذل قصارى جهده في إتمام أعمال الترجمة الموكلة إليه بشكل صحيح وبالدقة اللازمة، وعدم الاعتماد على الترجمة الألية في هذا المجال.

4. ترجمة لغة الإشارة :

لابد لنا عند الحديث عن أنواع الترجمة، أن نتحدث عن ترجمة لغة الإشارة، والتي أصبحت في وقتنا الحالي لغة عالمية، والتي تعتبر وسيلة من وسائل التواصل، إذ يستخدمها ذوي الاحتياجات الخاصة – الصم والبكم – ويتم فيها تحويل

(1) ورد في الطعن رقم 427 لسنة 19 القضائية ، الصادر بتاريخ 4/23 / 2000 (مدني) من المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل http://www.elaws.gov.ae/ArLegislations.aspx أنه :" لما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده لا يجوز أن ينوب عنه غيره في استعماله إلاّ بتوكيل من الطاعن يبيح له ذلك ، وكان لا يجوز لأية محكمة قبول محرر أو وثيقة أو سند مترجم من اللغة الأجنبية التي حرر بها إلى اللغة العربية ما لم تكن هذه الترجمة قد تمت بمعرفة مترجم مرخص له وفقاً لأحكام القانون عملاً بنص المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1981 في شأن تنظيم مهنة الترجمة، وكان الثابت من مطالعة صورة سند وكالة السيد المحامي المقرر بالطعن أنه محرر على نموذج مطبوع يحمل عنواناً بلغة أجنبية ويتضمن جانب منه بيانات مذيلة بتوقيعات بهذه اللغة يقابلها ترجمة باللغة العربية أشير فيها الى أن اسم الموكل هو " الشركة " دون إضافة أو تعريف أو بيان ممثلها ، وخلت من أسماء أصحاب التوقيعات السالف الإشارة إليها مترجمة ومدى صلتهم بهذه الشركة وما إذا كانوا مخوّلين في إصدار التوكيل ودليل ذلك ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة."

الكلمـات، والعبـارات المنطوقـة إلى حركـات باسـتخدام اليـدين والجسـم، والعكـس صـحيح. والمراد بالترجمة هنا : بيـان الكـلام وفهمـه وتفهيمـه بلغتـه بـين العـاجز عـن النطق وبين غيره، وإذا كانت الإشارة مفهومة بين الطرفين؛ لأنه يصحّ – لغة – أن يطلق على كل ما فيه بيان وإيضاح من الألفاظ ترجمة. [1] وقد تميز المشرع الإماراتي في هـذا المجـال بـأن أضـاف لغـة الإشـارة في قـانون تنظـيم مهنـة الترجمـة، وخصـها بمجموعة من القواعد، التي تساهم في احترام هذه الفئة من المجتمع من جانب، وفي حفـظ حقـوقهم وضـمان عـدم اسـتغلال عجـزهم مـن جانـب أخـر. ويـؤدي ذلـك بطبيعة الحال إلى ضمان حسن سير العدالة.

المطلب الثاني :
الترجمة أمام المحاكم

للترجمة أمام المحاكم أهمية عظمى، فلا يمكن الاستغناء عن المترجم في قاعات المحاكم، فعدم وجوده يتسبب في تأجيل الجلسات. إذ يعتبر وجود المترجم حق من حقوق الأطراف في الدعوى، وهو حق كفلته الكثير من التشريعات على المستوى الدولي والداخلي، خاصة مع تحديد التشريعات للغة التقاضي في كل دولة. وعلى ذلك سنتعرف على لغة التقاضي في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسألقى الضوء فيه على ضرورة توفير مترجم أمام المحاكم.

(1) الشاطر ، محمد مصطفى ، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد ، ص 10 و11.

الفرع الأول :
لغة التقاضي

اللغة هي رمز من رموز الدولة، وثابت من ثوابتها، بل إنها تعد من مقدساتها، كما أنها تعد شاهدا من شواهد حضارتها وتقدمها، لذلك تحدد الدول اللغة الرسمية لها في دساتيرها، وتؤكد على استعمالها في مرافقها العامة، والتقاضي يعد من أوجه الاستفادة من اللغة في المرافق العامة للدولة، وترتبط اللغة بالتقاضي باعتبارها أداته الأساسية، والمتحدث الرسمي باسمه، لذلك تؤكد كل دولة على أهمية التزام بها سواء من قبل العاملين في مرفق القضاء، أو من قبل المتعاملين معه.

فمعظم الدول العربية تحدد اللغة العربية كلغة رسمية للدولة، وتحددها باعتبارها لغة التقاضي، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الخامسة عشر من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م، في شأن السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن " لغة المحاكم هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين". وذات الحكم قرره المشرع المصري في المادة (19) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972م. وكذلك الحال في المادة الخامسة من اتفاقية التنظيم القضائي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي، وغيرها من التشريعات.

ولعل أكثر ما يعد تجسيداً للعلاقة بين اللغة والتقاضي هو الحكم، الذي به يعبر القضاء عن موقف القانون من واقعة معينة، ويتكون الحكم من وقائع وتعليل ومنطوق، فالوقائع يعبر فيها القاضي بشكل مختصر عن المراحل التي مر بها الملف، وموقف أطراف الدعوى. أما التعليل فهو تلك الأسباب التي بَنى عليها القاضي حكمه، وتعرف بتسبيب الأحكام، وهو بذلك يعد برهان المحكمة الممهد للنتيجة، أي منطوق الحكم، ويمكن اعتباره من وسائل حماية اللغة المكتوبة في القضاء.

بينما يعد مبدأ شفوية المرافعات من وسائل حماية اللغة الشفوية في القضاء، وهو يستند إلى مبدأ أخر يعرف بمبدأ علانية الجلسات، والذي يعني السماح لكل شخص من الجمهور حضور جلسات المرافعات وجلسات النطق بالأحكام، فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القاضي سرية الجلسات؛ وذلك لاعتبارات معينة أجاز له القانون ذلك فيها.

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعات مبدأ مكملاً لمبدأ علانية الجلسات، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن القاضي يفصل في الدعوى بناء على أقوال الخصوم التي يبدونها شفاهة في الجلسة، وبناءً على ما يتخذ فيها من إجراءات في حضورهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا المبدأ لا يؤثر على إمكانية تقديم الأقوال والدفاع والمذكرات مكتوبة يتبادلها الخصوم، ويطلعون عليها بعد تقديمها للمحكمة. أي أنه يمكننا القول أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أُبدي فيها.

أما فيما يخص المستندات والأوراق المقدمة للقضاء فيجب أن تقدم باللغة العربية، فإن كانت بغيرها التزم صاحبها بترجمتها للغة العربية، هذا ما نصت عليه المادة (46) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، في البند رقم (4) منها حيث جاء فيه أنه " يجب أن تكون المستندات مترجمة رسميا إذا كانت محررة بلغة أجنبية."

ومن تطبيقات ذلك، ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا حيث جاء في حكمها أنه " من المقرر أن مؤدى نص المادة (4/46) من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب على من يقدم مستندات محررة بلغة أجنبية أن يقدم ترجمة رسمية عربية لها وهو ما لازمه ألا يقوم القاضي بترجمتها أو تعديل ترجمتها فيحكم بعلمه الشخصي

في مسائل فنية لم ينط به التصدي لها، إذ هو يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه..." [1].

ونستنتج من ذلك التزام الأطراف في الدعوى بترجمة ما يقدمونه من مستندات، وإن كان القاضي على علم بلغة المستندات الأصلية؛ لأنه إن قام بترجمتها أو حتى إن عدل على ترجمتها، يعد كمن حكم بعلمه الشخصي، الأمر الذي يمنعه القانون منه. كما أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة بلغة أجنبية، ولو اتفق الخصوم على ذلك. ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تستعين بمترجم عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية.

ويمكن أن نجد لمبدأ لغة التقاضي أساسا في الفقه الإسلامي. ففيما يتعلق بالصفات المشترطة في صحة ولاية القاضي، فيقول بعض الفقهاء أنه " ينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون، وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العربية والعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك ...". ومن ناحية أخرى، ينبغي للقاضي " أن يتخذ مترجما، وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون...". [2]

وفي شأن تحديد طبيعة عمل المترجم نجد أن الفقهاء – في الفقه الإسلامي – لم يختلفوا فيما بينهم في ضرورة توفير مترجم والاستعانة به في مجال القضاء، إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة عمل المترجم حيث اشترط الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية تعدد المترجمين في كل دعوى كتعدد الشهود، على اعتبار أن المترجم

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة، حكم المحكمة الاتحادية العليا، 23 يناير سنة 2008م ، الطعن رقم 288 لسنة 25 ق. ع نقض مدني، منشور في مجلة الميزان التي تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 9، العدد 101، مارس 2008 م، ص 54 وما بعدها.

(2) الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ص 14 وما بعدها.

كالشاهد، فلا بد في كل دعوى من عدد من المترجمين، ولو في دعوى زنا. وحجتهم في ذلك، أنه نَقْل ما خَفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتحاكمين، فوجب فيه العدد كالشهادة؛ لأن ما لا يفهمه الحاكم ، وجوده عنده كغيبته، فإذا تُرجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه. ولا يقبل ذلك إلا من الشاهدين، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة. [1] بينما قال المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أيضا ابن أبي الدم من الشافعية [2]، أنه يكفي في أي دعوى مترجم واحد ثقة عدل، وحجتهم في ذلك، حديث ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم، وترجمة أبي جمرة لابن عباس. وقالوا أيضاً : أن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد، بل يكفيه مجرد الإخبار، وتفسير من الذي يترجم عنه. وهذا ما أخذت به أيضاً مجلة الأحكام العدلية في المادتين 71 و 1825.

ووفق الكثير من التشريعات العربية يعد المترجم عون من أعوان القضاء، كما هو الحال في التشريع الإماراتي، إذ ورد ذكر الأحكام المتعلقة بالمترجمين في قانون السلطة القضائية الإماراتي [3] في الباب السادس منه تحت عنوان (في أعوان القضاء). وعليه يعتبر المترجم أمام القضاء الإماراتي عون من أعوان القضاء؛ وبالتالي تسري عليه الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية، والمتعلقة بأعوان القضاء، بالإضافة إلى سريان قانون تنظيم مهنة الترجمة عليهم فيما لم يرد بشأنه نص في قانون السلطة القضائية، وقانون الموارد البشرية.

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 14 ، ص 84

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج 8 ، ص 275 ، و ابن أبي الدم ، آدب القضاء ، ص 112.

(3) قانون السلطة القضائية الإماراتي ، رقم (3) لسنة 1983

الفرع الثاني :

ضرورة توفير مترجم أمام المحاكم

تنص التشريعات الدولية على أهمية توفير مترجم في المحاكمات لضمان الوصول لمحاكمة عادلة، ومنح الأطراف الحق في الدفاع، ومن أمثلة ذلك ما نُص عليه في المادة (14/ 3 / أ ، و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيه أن " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

أما منظمة العفو الدولية فقد أكدت على ذلك الحق في الفصل الثامن، في المادة (3 / 2) حيث جاء فيها أنه " يجب أن تقدم المعلومات المتعلقة بالتهم بلغة يستطيع المتهم أن يفهمها. وإذا كان الشخص المتهم لا يتكلم اللغة المستخدمة أو يفهمها، يتعين ترجمة وثيقة الاتهام إلى لغة يفهمها المتهم".

وفصلت في الفصل الثالث والعشرين منها في حق الاستعانة بمترجم شفهي والترجمة التحريرية، وجاء فيه أنه " لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. كما أن له الحق في الحصول على ترجمة للوثائق." وجاءت تفصيلات ذلك في بعض موادها، فالمادة (1/23) تعلقت بالترجمة الشفهية والتحريرية، والمادة (2/23) كانت بشأن الحق في الاستعانة بمترجم كفء، بينما الحق في الحصول على ترجمة للوثائق فجاء في المادة (3/23) .

وعلى المستوى الداخلي نصت الكثير من التشريعات على الحق في الترجمة، ومنها ما نص عليه المشرع في دولة الإمارات في المادة (15) من قانون السلطة

القضائية الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م، على أن " لغة المحاكم هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين".

كما تنص المادة (4) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م على أن: " لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة."

وأكد المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، على أهمية توفير مترجم، فنصت المادة (70) منه على أن " يجري التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم، يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق." وقد ورد هذا النص في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وعنوان هذا الباب هو " تحقيق النيابة العامة ". ولا يفهم من ذلك أن هذا الحكم يقتصر على تحقيقات النيابة العامة فقط، بل يطبق أيضا على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة، وعلى كل إجراءات المحاكمة الأخرى على حد سواء، في جميع مراحل الدعوى.

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها بأنه: " لما كان الطاعن أجنبيا لا يعرف اللغة العربية وفقا لما جاء في محضر النيابة العامة، إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم إلمام الطاعن باللغة العربية، ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية، وأمام محكمة الاستئناف، وبما

أن ذلك لم يحدث فإن مؤدى ذلك الإخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم مع الإحالة. "[1]

كما جاء في أحد أحكام محكمة نقض أبوظبي أنه: "لما كانت المادة (12) من القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي قد نصت على أن: (اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويستعان بمترجم متى اقتضى الأمر ذلك، بعد حلفه اليمين) ونصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن: (لغة المحاكمة هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم ...)كما نصت المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: (يجرى التحقيق باللغة العربية وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشهود أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهنته بالأمانة والصدق) وهو ما يسرى على إجراءات الاستدلال وعلى التحقيق الذي تجريه المحكمة لما هو مقرر من أن سؤال المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلال أو أمام المحكمة والذي يقيم قضاءه عليه دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقواله— حال جهله باللغة العربية — يصم هذا الإجراء بالبطلان. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد تساند في إدانة الطاعن إلى اعتراف المتهم الآخر بمجلس القضاء – أمام المحكمة – الذي أدلى به دون الاستعانة بمترجم رغم كونه أجنبيا – هندي الجنسية – يجهل اللغة العربية بدليل سؤاله بمترجم في تحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات، ومن ثم فان هذا الاعتراف يكون قد صدر باطلا. وإذ اعتمدت عليه المحكمة بدرجتيها – ضمن ما اعتمدت عليه من أدلة – في إدانته

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة ، المحكمة الاتحادية العليا ، 9 / 6 / 1993م ، الطعن رقم 51 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام ، الدائرة الجزائية، س 15، رقم 48، ص 238 وما بعدها.

فإنها تكون قد اعتمدت على دليل باطل بما يبطل الحكم المطعون فيه، ولا نعني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن." [1]

لم يقف المشرع الإماراتي عند ذلك الحد في شأن الاهتمام بتنظيم مهنة الترجمة، وإنما أصدر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1981، ومن ثم حل محله القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012. وتضمن ذلك القانون مجموعة من الضوابط التي تضمن تحقيق مبدأ حق الدفاع، وتحقيق محاكمة عادلة، فاشترط ذلك القانون مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المترجم، وبَيَّن حقوق وواجبات المترجم، وأخضعه للقيد في الجدول الذي يتم من قبل هيئة تختص بشؤون المترجمين، كما حدد المسؤولية المترتبة على ممارسته لهذه المهنة. وهذا هو ذاته ما قامت به بعض الدول العربية التي صدر فيها قوانين خاصة بتنظيم مهنة الترجمة؛ سعياً منها لضبط المهنة، وضمان حسن سير العدالة.

إذ صدر في الجمهورية المغربية القانون رقم (50.00) لسنة 2001، وأطلق عليه تسمية "قانون التراجمة المقبولين لدى المحاكم"، وصدر كذلك في الجمهورية التونسية القانون رقم (80) لسنة 1994 وأطلق عليه تسمية "قانون تنظيم مهنة المترجمين المحلفين"، بينما نُص على هذا الحق في جمهورية مصر العربية في قانون السلطة القضائية، وذلك في الفصل الرابع منه وعلى وجه التحديد في المواد (156 و 157) فجاء في نص المادة (156) منه أنه : "يلحق بكل محكمة العدد اللازم

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة ، محكمة نقض أبوظبي ، 8 / 6 / 2010، الطعن رقم 361 لسنة 2010 ، سلسة أحكام محكمة النقض ، الاستعانة بمترجم في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة 2008 إلى 2013، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 117.

من المترجمين." [1] بينما خصص الفصل الخامس والسادس والسابع من هذا القانون لأحكام خاصة بالعاملين بالمحاكم بمن فيهم المترجمين.

وعلينا أن لا ننسى دور الشريعة الإسلامية في هذا المجال، فهي السباقة في ذلك، إذ سعت إلى التأكيد على أهمية الترجمة، ولا سيما في مجال القضاء، لما لها من دور بالغ الأهمية ولا يستهان به في تحقيق مبدأ حق الدفاع، والمواجهة بين الخصوم، فقد قال ابن قدامه – رحمه الله – :" إنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما." [2] بينما قال الإمام السرخسي: " وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل مسلم ثقة" [3]

المطلب الثالث :
واجبات المترجم

تُحمِل كل مهنة أو وظيفة ممارسيها مجموعة من الواجبات، التي تهدف للمحافظة على سمعتها وشرفها، واستمراريتها على الوجه الصحيح الذي يسعى له المشرع، وعليه يقع على عاتق المترجم أمام المحاكم عدد من الواجبات التي يجب على من يرغب بممارسة مهنة الترجمة أمام المحاكم الالتزام بها. وفي سبيل إلقاء الضوء على واجبات المترجم؛ سأتناول في الفرع الأول من هذا المطلب واجبات المترجم السابقة على التعيين. وسيكون الفرع الثاني محلاً لواجبات المترجم اللاحقة للتعيين. وسأتطرق للرقابة على عمل المترجم في الفرع الثالث.

(1) قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.

(2) ابن قدامه ، المغني ، ص 84 / 14

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج 8 ، ص 78.

الفرع الأول :

واجبات المترجم السابقة على التعيين

يعتبر القيد في جدول المترجمين من أهم الواجبات السابقة على التعيين الملقاة على عاتق المترجمين أمام القضاء، وقد نص على ذلك المشرع الإماراتي في المادة (2) من قانون تنظيم مهنة الترجمة إذ جاء فيها أنه :" لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الترجمة في الدولة إلا بعد القيد في الجدول والحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الإمارة المعنية." ونصت المادة (2) من قانون تنظيم مهنة الترجمة المحلفة السوري [1] على أنه:" لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الترجمة المحلفة إلا بعد القيد في الجدول والحصول على إجازة رسمية تحمل توقيع الوزير وخاتم الوزارة وتعطى الإجازة لقاء رسم قدره عشرة آلاف ليرة سورية يؤول إيرادا للخزينة العامة." ونصت المادة (8) من قانون التراجمة المقبولين لدى المحاكم في الفقرة الثانية منها على أنه: "يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه. "وبالتالي يعتبر القيد في الجدول من واجبات المترجم أمام المحاكم المتفق عليها بين التشريعات العربية التي أصدرت قوانين خاصة بتنظيم مهنة الترجمة.

أداء اليمين القانونية أيضاً يعتبر من الواجبات المتفق عليها في بعض التشريعات. ففي ذلك نص المشرع الإماراتي في المادة (5) من قانون تنظيم مهنة الترجمة على أنه :" 1- يحلف المترجم بعد قيده بالجدول أمام إحدى دوائر الاستئناف اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها. 2- يحرر محضر بحلف اليمين يودع في ملف المترجم." ونصت المادة (7) من القانون السوري على أنه : " أ. يؤدي الترجمان المحلف بعد قيده في الجدول أمام

(1) القانون السوري رقم (22) لعام 2014

محكمة الاستئناف المدنية الأولى اليمين الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على كرامتها وأن أراعي أصول المهنة وتقاليدها). ب. يحرر محضر بحلف اليمين يودع في ملف الترجمان المحلف." وفي ذلك نصت المادة (24) من القانون المغربي على أنه:" لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني.) لا يجدد اليمين ما دام الترجمان مسجلاً في الجدول. ويؤدى المترجم اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله."

أداء اليمين القانونية من قبل المترجم أمر لا مفر منه، ولكن لا يشترط تكراره عند كل عملية ترجمة يقوم بها، ويكفي في ذلك أدائه لليمين عند تعيينه، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه: "لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أدلى بأقواله في مراحل المحاكمة والتحقيق والاستدلال بحضور مترجمين من المحكمة والنيابة العامة والشرطة قاموا بأعمال الترجمة، وهؤلاء موظفون عاملون مهمتهم الترجمة ويفترض فيهم أن يحلفوا اليمين قبل أدائهم لعملهم بأن يقوموا بالترجمة على الوجه الصحيح بأمانة وصدق، ويكفى أن يحلفوا اليمين قبل مباشرتهم لأعمال وظيفتهم مرة واحدة شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العمومين، ولا يلزم أن يحلفوا اليمين عند كل ترجمة يقومون بها، هذا فضلا عن الطاعن لم يدع أن أحد المترجمين انحرف في الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس."[1]

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة ، المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 77 لسنة 14 قضائية ، بتاريخ 26 / 12 / 1992. ومنشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق http://www.eastlaws.com

عند الاستعانة بمترجم من غير المقيدين في الجدول أو العاملين لدى المحاكم – لأي سبب كان – يلتزم المترجم بأداء اليمين وإلا اعتبر الاجراء باطل ويؤدي لبطلان كافة الأدلة المستندة إليه. وفي ذلك ورد في حكم لمحكمة نقض أبوظبي أنه: "لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه قد تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال العمال الذين قام بتشغيلهم على خلاف القانون والواردة بمحاضر الشرطة وهم أجانب باكستان وهنود والذين سئلوا استيفاء لطلب النيابة بتأشيرتها إلى قسم الشرطة وهم ..... و ..... وكان الثابت بتلك المحاضر أن هذا الإجراء قد تم بالاستعانة بمترجم يدعى ..... دون أن يرد بها ذكر إلى أنه قد حلف اليمين القانونية قبل أداء مهمته، فإن تلك المحاضر تكون باطلة لتخلف هذا الإجراء الجوهري، ويكون الدليل المستمد منها باطلا بدوره، وإذ اعتمدت المحكمة بدرجتيها عليها من الإدانة فإنها تكون قد اعتمدت على دليل باطل بما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن." [1]

تعد تلك الالتزامات – سالفة الذكر – من الالتزامات الملقاة على عاتق المترجم قبل البدء في ممارسة مهنة الترجمة، إذ بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً في المترجم، وتنفيذه لتلك الالتزامات يكون من حق المترجم ممارسة المهنة أمام المحاكم باعتباره مترجم محلف، أو معتمد، أو مرخص – أياً كانت التسمية – ومن ثم تترتب باقي الالتزامات الأخرى المنصوص عليها قانوناً ويصبح ملزماً بالتقيد بها.

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة ، محكمة نقض أبوظبي، ، الطعن رقم 651 لسنة 2008 سلسة أحكام محكمة النقض ، الاستعانة بمترجم في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة 2008 إلى 2013 ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 93 و 94.

الفرع الثاني :

واجبات المترجم اللاحقة للتعيين

تتعدد وتتنوع التزامات المترجم اللاحقة للتعيين، ومنها ما هو متفق عليها في بعض التشريعات، وأخرى مختلف عليها، بمعنى نص عليها أحد المشرعين دون غيره. ومما يعد متفق عليه بين التشريعات من التزامات، أن يؤدي المترجم أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها. وأن يقوم بنفسه بأعمال الترجمة التي يعهد بها إليه، فليس له أن يفوض غيره للقيام بها. وعليه أن يبذل العناية اللازمة لتطوير مهاراته ومواكبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها. وبالإضافة إلى التقيد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها. كما يلتزم بعدم افشاء المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.

ومن التزامات المترجم المتفق عليها كذلك، التزامه بأن يقرن اسمه وخاتمه ورقم قيده واسم المكتب على جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها. وأن يخطر الوزارة بكل تغيير يطرأ على عنوان المكتب الذي يعمل من خلاله. ولا يخفى على أحد أهمية أن يضع المترجم اسمه وخاتمه ورقم قيده واسم المكتب على جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير؛ إذ بذلك يمكن تحميله مسؤولية ما قد يرتكبه من أخطاء في الترجمة، ومسؤولية عدم التزامه بالترجمة من وإلى اللغة المرخص له بها، بالإضافة إلى مسؤولية عدم التزامه بالقيام بأعمال الترجمة الموكلة إليه بنفسه.

أما الالتزامات المختلف بشأنها بين بعض التشريعات فهي تتمثل في تحميل مكتب الترجمة الذي يعمل من خلاله المترجم في دولة الإمارات ببعض الالتزامات الخاصة به. فجاء في نص المادة (14) من القانون، والمادة (15) من اللائحة التنفيذية له أنه" يلتزم مدير المكتب بما يأتي :

1. وضع شهادة القيد وترخيص المكتب في مكان بارز منه.

2. إخطار الإدارة المختصة بالمترجمين الذين يعملون من خلال مكتبه، وبكل تغيير يطرأ عليهم خلال شهر من حصول التغيير.

3. إخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصول التغيير.

4. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.

5. التقيد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص للمترجمين بها.

والزم المشرع التونسي [1] – دون غيره – المترجم بواجب التفرغ للعمل، وذلك في نص الفصلين (16 و 17) من القانون. وفُسر ذلك في دليل إجراءات المترجم المحلف [2] بأنه :" نظراً لأهمية عمل المترجم المحلف وما يتطلبه منه من جهد وعناية، فقد أوجب عليه المشرع التفرغ لعمله بصفة كلية والامتناع عن ممارسة أي مهنة أخرى، فلا يمكن له أن:

– الجمع بين ممارسة الترجمة والعضوية بمجلس النواب أو الجمع بينهما وبين وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.

– تعاطي التجارة بأنواعها ومباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.

– غير أنه يمكنه إلى جانب مهنته الأصلية ممارسة وظيفة التدريس، والقيام بمهمه عرضية محددة لا تتعدى خمسة أعوام. "

(1) القانون التونسي رقم (80) لسنة 1994،المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين .

(2) دليل المترجم المحلف صادر بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان

وفي سبيل المحافظة على استقلال وحياد المترجم، نص المشرع التونسي على عدم تمكن المترجم المحلف المرسم في الجدول من أن يرفض ترجمة ما يطلب منه إلى اللغة المرخص له فيها؛ إلا إذا كان هناك مانع قانوني، أو عذر مقبول أو قدح ناشئ عن القرابة، أو المصاهرة، أو في حالة وجود روابط عائلية، فإنه بإمكان المترجم المحلف حينها أن يرفض العمل المعروض عليه.

الفرع الثالث :

الرقابة على عمل المترجم

ذكرنا في الفرع السابق أن من واجبات المترجم أن يؤدي أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها. وأن يقوم بنفسه بأعمال الترجمة التي يعهد بها إليه. هذه الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المترجم في دولة الإمارات تمثل عبء كبير عليه — دون غيره من مترجمي محاكم الدول الأخرى – بالرغم من أننا ذكرنا سابقاً أنها تعتبر من الالتزامات المتفق عليها في التشريعات العربية التي أصدرت قوانين خاصة بتنظيم مهنة الترجمة؛ والسبب في ذلك يرجع لقلة عدد المترجمين في المحاكم. فبعض محاكم دولة الإمارات تعاني من نقص كبير في عدد المترجمين، مما يؤدي إلى إرهاق كاهل المترجمين المتواجدين، بإلزامهم بالعمل المتواصل والدائم؛ تفادياً لتأجيل الجلسات وتأخير المتقاضين. وهذا في حد ذاته يؤدي إلى الإخلال بواجب تأدية العمل بدقة وأمانة، إذ يكلف المترجم ومنذ بداية اليوم إلى نهايته بالتنقل المستمر بين قاعات المحكمة، وفي كثير من الأحيان إلى مباني أخرى لمحكمة أخرى في نفس الإمارة. هذا المجهود الشاق أدى مع الوقت لأن يتجه المترجم إلى الإسراع في عملية الترجمة رغبةً منه في إتمام كافة الأعمال المكلف بها في وقتها المحدد لها. وفي سبيل ذلك فهو يستعجل ويختصر بشكل كبير لتجنب التأخير، ولا شك أن في ذلك إضرار بمصلحة المتقاضين، وعلى وجه الخصوص من لا يتحدث العربية واحتاج للترجمة.

ويعد كذلك التزام بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها من الالتزامات التي يتم تجاهلها أحياناً نتيجة نقص عدد المترجمين؛ وكثرة انشغالهم، فإن كان المترجم يلم إلى حد ما بلغة أخرى غير التي حصل على الترخيص بشأنها، فتتم الاستعانة به بحجة تجنب تأجيل الجلسات، وتعطيل المتقاضين.

ذكرنا أيضاً أن من واجبات المترجم المتفق عليها، أن يبذل العناية اللازمة في تطوير مهاراته ومواكبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها. وهذا في حد ذاته يشكل عبء على مترجمي المحاكم في دولة الإمارات؛ إذ أن ذلك يتطلب المزيد من الوقت، والنفقات. الأمر الذي يرهق كاهل المترجمين في دولة الإمارات، خاصةً مع التدني الشديد للمردود المادي لأولئك المترجمين. فتطوير المهارات والقدرات يتطلب المشاركة في دورات ومؤتمرات، وندوات، وذلك يتطلب وقت ، ومجهود ، وأموال تصل في بعض الأحيان إلى ثلث أو نصف مدخول المترجم الشهري. مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض جهات العمل في دولة الإمارات تتكفل مشكورة بإشراك المترجمين في بعض الدورات على نفقتها.

هذا ولم يرد في القانون الإماراتي أي نص يفيد خضوع المترجم العامل في المحاكم لأي نوع من أنواع الرقابة. فما ورد في نص المادة (28) من قانون تنظيم مهنة الترجمة من أنه: "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديديهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم." يعتبر نص خاص بالرقابة على عمل المترجم العامل في مكتب الترجمة فقط، دون المترجم العامل في المحاكم.

وعليه تنحصر الرقابة على عمل المترجم في المحكمة على علم رئيس المحكمة عند نظره لبعض الدعاوى، أو القاضي الذي ينظر الدعوى، أو المحامي، أو الخصوم، أو أحد الحضور، باللغة الأجنبية التي تتم الترجمة منها وإليها، واعتراضه على ترجمة المترجم أثناء الجلسة فقط لا غير. والحقيقة ان علم أحد المتواجدين في قاعة المحكمة – أياً كان – باللغة الأجنبية المترجم منها وإليها يعد من الأمور غير الشائعة.

هذا وتعاني بعض المحاكم في دولة الإمارات من عدم وجود مترجمين لبعض اللغات، كالصينية، والروسية، والفرنسية. إذ تتم الاستعانة في هذه الحالة بأي شخص يتواجد في المحكمة متى كان يعرف اللغة العربية واللغة الأجنبية الأخرى، ويقوم بالترجمة بعد حلفه اليمين. ومن ثم يحصل على أتعاب مقابل ذلك يقدرها القاضي. وفي جميع الحالات، وسواء تمت الترجمة من قبل مترجم معين في المحكمة، أو من قبل أي شخص أخر، فلا تخضع الترجمة في محاكم دولة الإمارات إلى أي نوع من أنواع الرقابة سوى ما تم ذكره والذي لا يكفى ولا يؤدي الغرض المنشود من الرقابة.

خلاصة القول أن قلة عدد مترجمي المحاكم، وكثرة الأعمال الملقاة على كاهلهم؛ تؤدي إلى عدم تمكنهم من الالتزام بواجباتهم المنصوص عليها قانوناً. وافتقار القانون الإماراتي لنصوص تفرض الرقابة عليهم، تجعل من تجاهل المترجم لواجباته أمر أكثر شيوعاً.

الخاتمة:

وختاماً ومما لا شك فيه أن الترجمة تعد من العلوم الهامة في المجتمع، فهي تؤثر على تقدمه ورقيه، بل هي شاهد من شواهد تقدم الأمم والحضارات وتطورها. وتتعدد مجالات الترجمة، ولا تقتصر أهميتها على أحد المجالات دون غيره. فهي ذات أهمية كبيرة في شتى المجالات.

وقد رأينا أن للترجمة في مجال القضاء دور بالغ الأهمية؛ لذلك سعت الكثير من التشريعات إلى التأكيد على أهمية اللغة باعتبارها من مقدسات الدولة في دساتيرها وقوانينها العادية، والتأكيد على ضرورة توفير مترجم لكل من الخصوم أو المتهمون أو الشهود، وكل من ترى الجهات المعنية ضرورة لسماعهم، واعتباره حق من حقوقهم في جميع مراحل التقاضي. كما اهتمت بإصدار قوانين خاصة بتنظيم مهنة الترجمة؛ وذلك إيماناً منها بتفعيل دور المترجم أمام القضاء. وقد تضمنت تلك التشريعات مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترجم، وبينت حقوقه وواجباته،

بالإضافة إلى ضوابط عمل المترجم، ومكاتب الترجمة في الدولة، وذلك بحسب السياسة التشريعية لكل دولة.

تطرقت كذلك في هذا البحث إلى واجبات المترجم أمام المحاكم المتفق عليها بين التشريعات التي أصدرت قوانين خاصة بتنظيم مهنة الترجمة. والواجبات غير المتفق عليها بين تلك التشريعات. وأنهيت البحث بتناول الرقابة على عمل المترجم في الإمارات. وقد توصلت في نهاية البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج :

1. للترجمة في المحاكم الإماراتية أهمية كبيرة، نتيجة تنوع وتعدد الجنسيات المقيمة في الدولة، والذي ينتج عنه تعدد في اللغات واللهجات.
2. تعاني المحاكم في دولة الإمارات من قلة عدد المترجمين، بالرغم من كثرة عدد الجنسيات المقيمة على أرض الدولة، وكثرة الدعاوى التي يجب فيها الاستعانة بمترجم.
3. عزوف المواطنين في دولة الإمارات عن العمل في مجال الترجمة أمام المحاكم. والسبب الرئيس في ذلك قلة المردود المادي لمثل هذه الأعمال.
4. لم ينص المشرع الإماراتي في قانون تنظيم مهنة الترجمة أو غيره من قوانين الدولة على فرض رقابة على عمل المترجم بشكل عام، والتأكد بشكل خاص من مدى التزامه بواجباته المفروضة عليه قانوناً.

ثانياً : التوصيات :

1. العمل على زيادة عدد المترجمين، وخاصة مترجمي اللغات النادرة كالصينية والروسية، وغيرها من اللغات التي تشكل عائق أمام المحاكم من إتمام الجلسات في مواعيدها، بسبب عدم توفر مترجم يتقن اللغة الأجنبية المطلوبة.
2. على دولة الإمارات أن تسعى لتشجيع أبنائها للعمل في المجال الترجمة، الذي يكاد ينعدم فيه وجود مواطنين، من خلال زيادة الوعي المجتمعي حول حاجة

الدولة لعمل أبنائها في هذا المجال، وتوجيه شبابها لدراسة التخصصات المناسبة لذلك. بالإضافة إلى رفع سقف المردود المادي لهذا العمل.

3. على المشرع الإماراتي أن يتنبه لمسألة الرقابة على المترجم أثناء تأديته لمهامه؛ بأن ينص في قانون تنظيم مهنة الترجمة أو غيره من القوانين، ما يفيد خضوع المترجم للرقابة؛ في سبيل التأكد من مدى التزامه بواجباته المفروضة عليه قانوناً، وعدم الاكتفاء بمجرد اعتراض أحد المتواجدين في قاعة الجلسة على الترجمة، فذلك لا يشكل رقابة بمعناها الحقيقي.

قائمة المراجع :

- أ. د. قصماني ، طه بن عبدالله ، تعريب المصطلحات العلمية ،حلقة نقاش الترجمة واللغة العربية والتعريب ، دراسات وأبحاث الملتقى العربي للترجمة ، الترجمة في الوطن العربي : الواقع والمأمول ، بيروت : مؤسسة الفكر العربي ، ط 1 ، 2005.
- ابن أبي الدم ، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني ، آدب القضاء ، تحقيق : د. محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق : دار الفكر، ط 2 ، 1402 — 1982.
- ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط 2 ، ج 1 ، 1952
- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ج 14 ، 1388هـ – 1968م
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى ، لسان العَرَب ، بيروت : دار صادر، ط 1 ، المجلد رقم 1 ، 1968م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى ، لسان العَرَب ، بيروت : دار صادر، ط 1 ، المجلد 12 ، 1968م .

- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد ، تحقيق د. ياسين الأيوبي، فقه اللغة ، بيروت: المكتبة العَصْريَّة ، ط1 ، 1419هـ / 1999م.
- الحنفي ، الإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1883.
- د. الشيال ، جمال الدين ، تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1951.
- د. محمد ، فوزي عطية ، علم الترجمة مدخل لغوي ، القاهرة : دار الثقافة الجديدة، 1986– 1406.
- د. يعقوب ، محمد الباقر الحاج ، مقدمة إلى فن الترجمة ، مركز البحوث ، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ، ط 1 ، 2005.
- دليل المترجم المحلف الصادر بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1998، والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالمترجم المحلف.
- زيدان ، يوسف ، الترجمة في التراث العربي – في مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : المركز للوحدة ، 2000 .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة، ج 8 ، ط 1 ، 1409 — 1989.
- الشاطر ، محمد مصطفى ، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد ، القاهرة : مطبعة حجازي ، 1355.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي ، القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1987.
- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 ، في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م، في شأن السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.
- قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م.
- قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972م.
- القانون السوري رقم (22) لعام 2014 ، المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفة .
- قانون رقم (80) لسنة 1994، المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين.
- كونزالي كلايدز، ترجمة د. حسيب الياس حديد ،الجوانب النظرية والتطبيقية للترجمة القانونية ، مقالة منشورة بتاريخ 2015/09/22 على الموقع الإلكتروني http://www.alnoor.se/article.asp?id=285734 أخر زيارة في 15 / 9 / 2016
- منظمة العفو الدولية.